

الإعفاء من أحكام المسؤولية الطبية المدنية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة مع القانون الأمريكي)

Exemption from Civil Medical Liability Provisions in Lebanese Law
-A Comparative Study with U.S. Law-

نجلاء عصام شبلي جامعة بيروت العربية، لبنان

najlachebli@hotmail.com

تاريخ قبول المقال: 03-12-2025

تاريخ إرسال المقال: 10-10-2025

الملخص:

الإعفاء من المسؤولية المدنية يُعتبر استثناءً للقاعدة العامة، والتي تفرض تحقق المسؤولية المدنية عند توافر شروطها الأساسية، وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. ومع ذلك، يمكن أن يتفق الأطراف على إعفاء أحدهم من هذه المسؤولية، ويُعرف ذلك بشرط الإعفاء.

هذا الشرط يحظى بموافقة الفقه والقانون، حيث أقرت التشريعات بصحة الإعفاء من المسؤولية في العقود كمبدأ عام، خاصة في حالات تتعلق بالمجالات الحساسة كالعلاج الطبي. وذلك نظرًا لما قد ينجم عن تدخل الطبيب من مضاعفات جسيمة قد تكون خطيرة أو تهدد حياة المريض. لذا جاء القانون لضمان التوازن بين حماية سلامة المريض وبين مسؤولية الطبيب، أو الإعفاء منها. وتكمن إشكالية البحث حول مدى إمكانية تطبيق الإعفاء من أحكام المسؤولية المطبق في القانون والقضاء الأمريكي في لبنان و ما هو وجه التشابه و الاختلاف بين القانونين في إطار المسؤولية الطبية .

الكلمات الافتتاحية: الإعفاء من المسؤولية المدنية - سلامة المريض - الطبيب - الخطأ - الضرر - السببية.

Abstract:

Exemption from civil liability is an exception to the general rule, which establishes liability when the fundamental conditions—fault, damage, and causation—are met. However, parties may agree to exempt one from such liability through what is known as an exemption clause.

This principle is legally and doctrinally recognized, as legislations generally uphold the validity of liability exemptions in contracts, particularly in sensitive fields such as medical treatment. Given the potential for serious complications or life-threatening risks resulting from medical interventions, the law seeks to balance the protection of patient safety with the physician's responsibility—or, in certain cases, their exemption from liability.

The research explores the applicability of the U.S. legal and judicial framework concerning liability exemption in Lebanon, analyzing key similarities and differences between both systems within the context of medical liability.

Keywords: Civil liability exemption – Patient safety – Physician – Fault – Damage – Causation.

مقدمة

يُعد الإعفاء من المسؤولية خروجًا عن القواعد العامة للمسؤولية، إذ إن المسؤولية المدنية في حال توافرت كافة شروطها المتمثلة في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، فإنها تترتب في مواجهة من قام بمخالفة الالتزام المفروض عليه، إلا أن أحد الطرفين في قدرته إعفاء الطرف الآخر من تلك المسؤولية، ويطلق عليه الإعفاء من المسؤولية.

بمقتضى الحال، يعد شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية من الشروط التي أقرها الفقه والقانون، إذ أقرت التشريعات صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية كمبدأ عام، هوامراً بالغ الأهمية، بسبب ما قد يترتب على مساس الطبيب بجسم المريض من مضاعفات وأضرار، قد تؤثر على كامل الجسد، أو مضاعفات شديدة للمريض، قد تؤدي بحياته في أغلب الأحيان، الأمر الذي استلزم تدخل القانون من أجل العمل على إحداث توازن بين الحرص على سلامة جسد المريض من جهة، وقيام مسؤولية الطبيب أو الإعفاء منها من جهة أخرى.

من هنا تظهر إشكالية حول شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية: فمتى يمكن الإعفاء من المسؤولية العقدية؟ وهل يمكن الإعفاء من المسؤولية التقصيرية؟ وهل يتفق أم يختلف في ذلك القانون اللبناني عن القانون الأمريكي؟

لمعالجة هذه الإشكالية، كان من الضروري تحديد شروط وصور الإعفاء من المسؤولية المدنية، من خلال المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عبر مبحثين: يعالج: الإعفاء من المسؤولية العقدية، والثاني: الإعفاء من المسؤولية التقصيرية. وكي يتسنى الإلمام بهذين المبحثين إلماماً كافياً، تستعين الدراسة بالمنهج الوصفي - التحليلي للبحث في الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اللبناني والمقارن؛ وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية خاصة في القانون الأمريكي؛ كذلك تستعين ببعض الآليات الإجرائية للمنهج المقارن لإبراز التفاوت بين القوانين في معالجة هذا الواقع، مع التركيز على القانون اللبناني من ناحية، ولقلة الأحكام في القضاء اللبناني من ناحية أخرى.

بناءً مما تقدم سابقاً، سوف يقسم هذا المطلب إلى مبحثين اثنين، يتناول المبحث الأول: الإعفاء من المسؤولية العقدية، ويتناول المبحث الثاني: الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإعفاء من أحكام المسؤولية العقدية

تعد المسؤولية العقدية عبارة عن جزاء الإخلال بالالتزامات الناتجة عن العقد، بمعنى أنه إذا قام المدين بالإخلال بكافة، أو بعض الالتزامات العقدية، أو في حالة تأخره تنفيذ تلك الالتزامات، ونتج الضرر للدائن، ثم تحققت علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر، ففي تلك الحالة، تقوم المسؤولية العقدية، ويحق للدائن المضرور المطالبة بالتعويض بسبب ما لحقه من ضرر.

بيد أنه يجوز للأطراف المتعاقدة تنظيم وتعديل أحكام المسؤولية العقدية في حدود طبيعة العقد، والنظام العام، والآداب العامة، إذ يحق لهم أن يتفقوا على تخفيف أو تشديد أحكام تلك المسؤولية، كما يجوز أن يتم الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب عليه لتنفيذ التزامه العقدي.

مع ذلك، تقتض المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح واجب النفاذ لم يقدّم المدين بتنفيذه، إذ يعود عدم تنفيذ تلك الالتزامات إلى خطأ المدين أو فعله. لذلك، لا تتعدّد المسؤولية العقدية على المدين إلا إذا توافر الخطأ إلى جانبه. أما في حالة انتفاء الخطأ لقيام السبب الأجنبي مثلاً، فلا يوجد هنا محل للمسؤولية العقدية قبل المدين، لأن الاستحالة التي تسبب فيها السبب الأجنبي، لا يد للمدين فيها، لذا لا التزام في المستحيل. بالتالي، إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام، فيحكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ، ما لم يثبت المدين أن استحالة التنفيذ قد نشأت في الأساس لسبب لا يد له فيه.

بالرغم من ذلك، تهدف الاتفاقيات إلى تعديل قواعد المسؤولية العقدية، إذ تعد أهم تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة، كما يقصد بالإعفاء الكلي من المسؤولية العقدية البند الذي يتم النص عليه في العقد، أو في اتفاق منفصل، ويتم بموجبه قيام المضرور بإعفاء الطبيب مسبقاً من المسؤولية التي قد تترتب في ذمته إعفاء تاماً، بسبب عدم تنفيذ الطبيب للالتزامات المفروضة عليه، فلا تتحقق المسؤولية بالاتفاق على الرغم من تحقق تلك المسؤولية بموجب القواعد العامة⁽¹⁾.

من هنا، تتمثل أوجه الاتفاق المعفى من أحكام المسؤولية العقدية في صورتين اثنتين، تتعلق الصورة الأولى بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التي تكون ناجمة عن الفعل الشخصي، أما الصورة الثانية فتخص الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن فعل الغير، وتلك الصورتين هما على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاتفاق المعفى من المسؤولية الشخصية

تنسّم اتفاقيات الإعفاء من المسؤولية الشخصية بأنها تجعل من المدين بالالتزام العقدي في وضع

(1) أحمد سليم فريز نصر، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، طرابلس، 2006، ص35.

وسط، بين تنفيذ التزامه التعاقدية وبين عدم مسؤوليته عن الضرر الناتج عن تنفيذ ذلك الالتزام. الجدير بالذكر في هذا المقام، يعترف القضاء الفرنسي بجواز الإعفاء من المسؤولية العقدية، إلا أن ذلك كان يتم في نطاق محدود، ثم بدأ التشريع الفرنسي تنفيذ ذلك الاتفاق وقصره على حالات محددة، مثل الإقرار بمسؤولية الناقل الجوي عن مخاطر الجو، والهدف منه إعفاء الناقل الجوي من مسؤوليته عن مخاطر الجو⁽¹⁾.

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالفقه، فقد تبنى الفقه صحة ذلك الاتفاق المعفي من المسؤولية العقدية، استناداً إلى الحرية العقدية التي تعد من صميم مبدأ سلطان الإرادة، لأن العقد يعد وليد إرادة الأطراف المتعاقدة، وهي من صميم مبدأ سلطان الإرادة، إذ إن العقد وليد إرادة الأطراف، وللمتعاقدين حق الاشتراط في العقد كافة الشروط، طالما أنه لم يخالف النظام العام والآداب العامة. في الوقت نفسه، تناول القضاء اللبناني ذلك الأمر، إذ قضت محكمة أول درجة بالآتي: "كرس القانون مشروعية البنود العقدية النافية للمسؤولية، إذ لم يكن العمل المشكو منه واقعاً بسبب غش، أو احتيال، أو خطأ جسيم، بالتالي لا تترتب أية مسؤولية تقصيرية على الأفرقاء باتفاقهما، في حال تخلف الما قول في عقد الما قولة عن تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه"⁽²⁾. زد على ذلك، قضى القاضي المنفرد المدني بعبدًا بالآتي: "يكون البند النافي للمسؤولية جائزاً في النقل البحري، وفي كافة العقود المتبادلة من الخطأ اليسير، وليس عن الخداع أو الخطأ الجسيم. لذلك، يكون على المرسل إثبات خداع الناقل الذي وضع لمصلحته بند الإعفاء من المسؤولية"⁽³⁾.

بالمقابل، يمكن للأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية الإعفاء من المسؤولية الشخصية عن سوء الممارسة الطبية في بعض الحالات. مع ذلك، هذا الإعفاء غير مطلق، إذ يعتمد على عوامل محددة، مثل وجود عقد موقع بين الطبيب والمريض يتضمن الإعفاء، أو وجود توقيع مسبق من الطرفين يوافق على الإعفاء. لذلك، لا تعد مسألة الإعفاء قاعدة عامة، لأن القضايا المتعلقة بالمسؤولية الشخصية للأطباء تختلف من حالة إلى أخرى، وتعتمد على الظروف والقوانين المحلية.

بالمحصلة، إن الإعفاء من المسؤولية التعاقدية عن سوء الممارسة الطبية في الولايات المتحدة محدود

(1) محمد دمانة، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2011، ص 243.

(2) ينظر حكم محكمة الدرجة الأولى - المتن الصادر بتاريخ 17/ 5/ 2011، مجلة العدل، رقم 4، 2011، ص 1844/ 1847

(3) ينظر حكم القاضي المنفرد المدني بعبد رقم 10 الصادر بتاريخ 8/ 2/ 2000، مجلة العدل، رقم 4، 2000، ص 612/ 615.

ومشروط ببعض القيود، على الرغم من وجود حالات تحاول فيها الأطراف تضمين مثل هذه الإعفاءات في العقود، إلا أن المحاكم غالباً ما تدقق فيها، وقد لا تنفذها.

ففي قضية *Tunkl v. Regents of the University of California*، قررت المحكمة العليا في كاليفورنيا عدم قبولها بتنفيذ شروط إعفاء المسؤولية في العقود التي تتعلق بالرعاية الصحية، إذا تضمنت إعفاء من تقديم الرعاية الطبية الأساسية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة العليا في كاليفورنيا في قضية *Moore v. Regents of the University of California*، أن شروط إعفاء المسؤولية في العقود التي تتعلق بالرعاية الصحية غير قابلة للتنفيذ، إذا تضمنت استخدام أو تصرف في المواد الوراثية للمريض من دون موافقته⁽²⁾.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المعفية من المسؤولية عن فعل الغير

يقصد بالمسؤولية عن فعل الغير في العلاقة التعاقدية، أن الإخلال الذي تسبب في الضرر الواقع، لم يكن نتيجة فعل المتعاقد نفسه، بل نتيجة فعل شخص آخر⁽³⁾. إذا تضمن العقد المبرم بين الطرفين هذه الصورة، فإن المدين يعفي بموجبه من المسؤولية، سواء أكانت تلك المسؤولية قائمة على فعل الغير، أو عن أخطائه الشخصية، باستثناء حالي الخطأ الجسيم والغش بالنسبة للأخطاء الشخصية للمدين، إذ يظل مسؤولاً عنها.

علاوة على ذلك، اختلف الفقه⁽⁴⁾ حول مدى جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية، إذ ذهب جانب من الفقه إلى تبني عدم جواز الشروط التي يمكن من خلالها إعفاء المتعاقد من المسؤولية، استناداً إلى انتفاء الحرية التعاقدية، فإما يكون الدائن مضطراً أو غير مدرك لمدى خطورتها، عند قبوله تلك الشروط. بالإضافة إلى ذلك، تمنح الشروط المعفية من المسؤولية التعاقدية للمدين سلطة مطلقة، فتخيره بين تنفيذ التزامه أو عدمه، فيصبح تنفيذ الالتزام اختياريًا، الأمر الذي يدفع المدين إلى إهمال تنفيذ الالتزام⁽⁵⁾، كما

(1) *Tunkl v. Regents of University of California*, L. A. No. 26984. In Bank. July 9, 1963. For more information about this case: <https://law.justia.com> تاريخ 2023/2/23 الاطلاع 0...

(2) *Moore v. Regents of the University of California*, No. S006987. Supreme Court of California. Jul 9, 1990. For more information about this case: <https://law.justia.com> تاريخ 2023/2/23 الاطلاع (2).

(3) نهلة بو البردعة، مسؤولية الما قول العقدية عن فعل الغير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 49، 2018، ص32.

(4) حسن عبد الباسط الجميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، بدون دار نشر، 1993، ص25.

(5) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي،

يمكنه الامتناع عن تنفيذ الالتزام، وهو مطمئن إلى عدم مسؤوليته. بالإضافة إلى ذلك، إن وجود ذلك الشرط يجعل الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم، وهو مخالف للنظام العام في رأي البعض الآخر، لأنه يهدم فكرة المسؤولية العقدية، لاسيما ركن السبب في العقد⁽¹⁾. كما يرجح البعض إلى أن وجود شرط الإعفاء من المسؤولية مدخل يشجع على إساءة استعمال الحرية التعاقدية، ويؤدي إلى إهمال المدين من دون تقدير، مع ما يترتب من ضرر، لأنه لن يسأل بوجود ذلك الشرط عن عدم تنفيذ الالتزام، الأمر الذي يضر ليس بالدائن فقط، إنما بالمصلحة العامة أيضاً⁽²⁾.

بالنتيجة، تظهر تلك المساوئ بصورة جلية في عقود الإذعان، لأن شرط الإعفاء يتعلق عادة بمسؤولية الطرف القوي في العقد، فلو تم الأخذ بها على إطلاقها لأعفي الطرف القوي في العقد من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه، من خلال الاستناد إلى غش أو خطأ جسيم، إذ يظل الضعيف تحت رحمة الطرف القوي في العقد.

بالمقابل، يمثل الرأي الثاني من الفقه⁽³⁾ أغلبية الفقه، إذ بين جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، وقد برر ذلك الرأي أن منشأ المسؤولية العقد. لذا، يعد العقد وليد إرادة المتعاقدين، لأن الإرادة الحرة أساس المسؤولية العقدية، وإذا كانت الإرادة هي التي أنشأت قواعد هذه المسؤولية، فإن لها أن تعدلها في حدود النظام العام والقانون.

بناء عليه، لا بد من ضرورة عدم مخالفة المتعاقدين ذلك البند للالتزام الجوهرية للعقد، عند قيامهم بإدراج بند الإعفاء من المسؤولية في العقد المبرم بينهم، إذ لا ينعقد العقد إلا بعد أن يقوم الطرفان بالاتفاق على كافة المسائل الجوهرية. من هنا، برزت نقاط أساسية لا بد من الاتفاق عليها، إذ لا يمكن وجود عقد من دونها، على سبيل المثال، يعد عقد البيع من قبيل الالتزامات الجوهرية فيه التزام المشتري بدفع ثمن المبيع للبائع، فمن غير المتصور وجود عقد بيع من دون ذلك الالتزام الرئيسي في عقد البيع، وبدونه يتحول العقد من بيع إلى هبة، والالتزام الرئيسي في العقد هو ذلك الالتزام الذي يكون وجوده ضرورياً من أجل انعقاد العقد، فيتصل بجوهر العقد ويمتد إلى جذوره⁽⁴⁾.

القاهرة، ص 51.

(1) حسن عبد الباسط الجمعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، مرجع سابق، ص 26.

(2) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 47.

(3) سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص 161.

(4) Charlotte Deslauriers-Goulet, L'obligation essentielle dans le contrat, les cahiers de droit, volume 55, numéro 4, Canada, Décembre 2014, p. 928.

بناء على ما تقدم، لا يجوز تضمين عقود المتعاقدين أن تتضمن اتفاقيات تتناقض مع مضمون العقد، أو من شأنها الإعفاء من الالتزام الجوهرى الوارد في العقد، إذ قد يحول العقد إلى عقد آخر، أو يقوم بإفراغ العقد من ماهيته، ويجعله عقدًا باطلًا، وبالتالي بطلان الاتفاق بوصفه جزءًا لا يتجزأ من العقد. بذلك، يعد الالتزام الجوهرى الوارد في العقد قيدًا على الاتفاقيات المعدلة للمسؤولية العقدية بصفة عامة. لذا، يجب على المتعاقدين، عند إبرام عقودهم بتلك الاتفاقيات، أن يراعوا عدم مخالفة تلك الاتفاقيات للغرض الرئيسى الذى من أجله تم إبرام العقد.

على هذا، يوجد صور متعددة لشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، وهى على النحو الآتى⁽¹⁾:

أولاً: أن يكون شرط الإعفاء بنداً في العقد

تعد الصورة الغالبة في شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية، فيتم إدراج بنود في العقد، إذ تتعلق بآثار إخلال أحد المتعاقدين فيه بالتزاماته الناشئة عنه، وتعفيه من التعويض عن الضرر الذى نشأ نتيجة الإخلال بذلك الالتزام.

ثانياً: أن يكون شرط الإعفاء مدرجاً في اتفاق مستقل

يتجلى شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية على الأطراف المتعاقدة بإدراج ذلك الشرط في اتفاق مستقل، بعيداً عن العقد المبرم بينهما، كما من الضرورى أن يكون الدائن على علم به، وقبوله به، لذا وجب أن يكون عند إبرام العقد الأساسى. أما إذا علم الدائن بذلك الشرط، بالتالى يكون خالياً منه، بعد أن تم إبرام العقد، لذا يتعين على المدين أن يقيم الدليل على قبوله قبل إبرامه.

ثالثاً: عدم إدراج شرط الإعفاء في العقد، فلا يعد اتفاقاً مستقلاً

في تلك الصورة من صور الإعفاء من المسؤولية العقدية، يتميز شرط الإعفاء كصورة الإعلان، لأن الشرط مكتوب في لافتات معلقة على جدران محل المدين، أو في الأماكن التى يرتادها الدائن، أو مدرج في ورقة لا تحمل توقيع الدائن، وإن سلمها له المدين. في تلك الحالة، من الضرورى إثبات علم الدائن بشرط الإعفاء، وقبوله له في الوقت الذى تتطابق فيه إرادة الطرفين على بقية بنود العقد، كما ليس من الضرورى أن يكون ذلك القبول صريحاً، لأن التعبير عن الإرادة قد يكون ضمنياً. طبقاً للقواعد العامة، على المدين أن يقيم الدليل على علم الدائن بالشرط الذى يعفيه من المسؤولية⁽²⁾.

انطلاقاً من هذه الزاوية، يتشابه الأمر في الولايات المتحدة، إذ يأخذ القضاء الأمريكى بعين الاعتبار

(1) محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص13.

(2) محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص13 وما يليها.

الشرط الذي يعفي الطبيب من المسؤولية، حتى إذا لم يكن مدرجاً صراحة في عقد الطبابة، لأنه يعتمد على السياق العام للعلاقة بين الطبيب، والمريض، والممارسة الطبية المعتادة. بناءً عليه، إذا عكس تحديد الشرط المستقل معايير الرعاية الصحية المعتادة والمقبولة، فقد يكون قابلاً للتطبيق من قبل القضاء، إلا أنه قد لا يتبناه، وفق معطيات الفضية المطروحة أمامه.

من هنا، في قضية "Tunkl v. Regents of the University of California" في القضاء الأمريكي، تم تحديد شرطاً في عقد الطبابة، إذ يعفي الأطباء من المسؤولية عن الأخطاء الطبية، في حالة وجود تحفظات معينة، وتتعلق بالمخاطر المحتملة للعلاج الطبي. وقد عدّ هذا الشرط غير ملزم وغير قانوني من قبل المحكمة العليا في كاليفورنيا. بالتالي، لا يمكن اعتماد الأطباء على هذا الشرط المستقل للتخلص من المسؤولية عن الأخطاء الطبية بشكل مطلق⁽¹⁾.

لذلك، إذا أجاز المشرع إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، لا بد من إيراد شرط الإعفاء منها. كما لا يكون بصفة مطلقة، بل تبرز قيود على ذلك الشرط في العقد، إذ تتعلق في الأساس بالنظام العام والآداب العامة وهي كالتالي:

أولاً: بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في حالة الغش والخطأ الجسيم

يعرف الغش "كل فعل أو امتناع عن الفعل يقع من المدين من خلال التزام عقدي أو من متابعيه بقصد إحداث الضرر"⁽²⁾، وهو يقابل الخطأ العمدي الذي يكون المدين قاصداً إحداثه، ويعد معيار الغش موضوعياً، حيث يتم الاستدلال عليه من جسامة الخطأ. كما قد اشترط البعض في الغش أن تتجه نية المدين، ليس فقط التخلص من الأعباء التي يقوم العقد بفرضها عليه، بل من خلال بروز نية إحداث الضرر بالدائن، فيما ذهب رأي آخر إلى عدم اشتراط تهرب نية المدين من التزامه العقدي⁽³⁾.

أما بالنسبة للخطأ الجسيم، يذهب التعريف السائد للخطأ الجسيم في التشريع الأمريكي إلى عدّ الخطأ الجسيم كالتالي: "ينبثق الخطأ عن إهمال لا يغتفر، أو جهالة غير متصورة، إذ يرقى بهذا الوصف إلى

(1) Tunkl v. Regents of University of California, L. A. No. 26984. In Bank. July 9, 1963. For more information about this case: <https://law.justia.com> تاريخ 2022/7/23 الاطلاع

(17) عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002، ص334.

(3) محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص358.

الغش⁽¹⁾، كما عرف الخطأ الجسيم بأنه خطأ على قدر من الجسامه والفجاجة غير المقبولة⁽²⁾. بناء عليه، توسعت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها في تعريف الخطأ الجسيم إلى فكرة الحيطة والحذر التي يأخذ بها مجمل الفقه، ووضعته في نصب آخر في طبيعية العمل نفسها، متخذة منحى آخر، إذ ذهبت محكمة النقض إلى القول أن: "الخطأ الجسيم هو ما جرى به قضاء محكمة النقض، ويقع بدرجة غير يسيرة، كما لا يشترط أن يكون متعمداً، إذ يعد الثابت في الحكم المطعون فيه أنه قضى مسؤولية الطاعن عن التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني، لارتكابها خطأ جسيماً، إذ يتمثل بتسيير السيارة التي وقع بها الحادث، وإطارها الخلفي صالح بنسبة 30%، مع أن عمل الشركة ونشاطها يجعلها على علم بأن السيارة قد تجتاز طرقاً وعرة، استناداً لقرار المحكمة للأدلة الكافية لها، وأصلها الثابت في الأوراق، إذ لا يكون للطاعنة على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون له محلاً⁽³⁾".

بناء عليه، يبطل شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الذي يمنح للطبيب، ويحميه من الغش والخطأ الجسيم الصادرين عنه، ففي حالة امتناع الطبيب عمداً عن تنفيذ التزامه أو تأخره بقصد الإضرار بالمريض، لم يكن أن يحتمي بشرط عدم المسؤولية، وإلا أصبح الالتزام إرادياً، إذ يتوقف على إرادة الطبيب وحده، وقد يتنافى الأمر مع طبيعة الالتزام. طبقاً لذلك، يكون الطبيب مسؤولاً بشكل كامل من دون إقامة أي وزن لشرط الإعفاء الذي تضمنه العقد.

بالتالي، قضت محكمة الدرجة الأولى - المتن بالآتي: " قد كرس القانون مشروعية البنود العقدية النافية للمسؤولية، ما لم يكن العمل المشكو منه واقعاً بسبب غش، أو احتيال، أو خطأ جسيم، لذا لا تترتب أية مسؤولية تقصيرية على الفرقاء باتفاقهما، في حال تخلف الما قول في عقد الما قولة عن تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه⁽⁴⁾".

كما قضى أيضاً بالآتي: " يكون البند النافي للمسؤولية جائزاً في النقل البحري، وفي كافة العقود

⁽¹⁾BLACK, HENRY (1910), A LAW DICTIONARY, (2 nd ed.). Washinfon: WEST PUBLISHING CO, p 485. – "The gross fault is that which proceeds from inexcusable negligence or ignorance; it is considered as nearly equal to fraud."

⁽²⁾ محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، 2001، ص379.

⁽³⁾ حكم محكمة النقض رقم 808 بتاريخ 26 / 4 / 1980، غير منشور.

⁽⁴⁾ حكم محكمة الدرجة الأولى، المتن الصادر بتاريخ 17 / 5 / 2011، مجلة العدل، 2011، ص1844 / 1847.

المتبادلة من الخطأ اليسير، وليس من الخداع أو الخطأ الجسيم، إذ يتم عبر إثبات المرسل خداع الناقل الذي وضع لمصلحته في بند الإعفاء من المسؤولية⁽¹⁾.

بالمقابل، يتشابه الأمر في القانون والقضاء الأمريكي في الغش أو الخطأ الجسيم، إذ يضع القضاء الأمريكي شرطاً مهماً لإعفاء الأطباء من المسؤولية، ولا بد من وجود دليل قوي ومقنع يثبت بشكل واضح ومباشر قيام الطبيب بغش، أو ارتكب خطأ جسيماً، لأنه السبب الوحيد للأضرار الناجمة عن العلاج الطبي.

بناءً مما تقدم، ففي قضية "Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals" التي حدثت في عام 1993، تقدمت عائلة الطفلة Daubert بدعوى قضائية ضد شركة Merrell Dow Pharmaceuticals، بتهمة تناول الطفلة أثناء الحمل دواءً، تسبب في تشوهات خلقية لها. لذلك، قامت العائلة بتقديم خبراء طبيين لإثبات أن الدواء كان السبب الوحيد والمباشر للتشوهات الخلقية. بالمقابل من جانبها، قدمت شركة Merrell Dow Pharmaceuticals خبراء طبيين آخرين لإثبات أن الدواء لم يكن السبب الوحيد للتشوهات، وبينت عوامل أخرى قد تكون مسؤولة أيضاً. بالنتيجة، قررت المحكمة العليا الأمريكية في هذه القضية، أن الأدلة العلمية التي قدمها خبراء العائلة غير كافية لدعم ادعاءهم. بناءً على ذلك، قامت المحكمة برفض الدعوى، وإعفاء شركة Merrell Dow Pharmaceuticals من المسؤولية⁽²⁾.

ثانياً: بطلان الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الجسدية

يهدف التعويض عن الأضرار إلى أمرين مهمين: هما الردع والإصلاح، فإذا أُنِ أُنِ المسؤول عن الضرر هذين الأمرين، كان له حرية أن يفعل ما يشاء، الأمر الذي يهدد الأمن الاجتماعي للمجتمع. وقد أشار البعض إلى أن كثيراً من الفقهاء يقصر اتفاقيات الإعفاء على الأضرار التي تلحق بالأموال، ويرجح بطلان الاتفاقيات على رفع المسؤولية العقدية، حتى عن الخطأ البسيط في نطاق الأضرار التي تلحق الأشخاص، سواء أكانت تمس سلامتهم المادية كالإصابات البدنية، أو سلامتهم المعنوية كالمساس

⁽¹⁾ حكم القاضي المنفرد في بعداء، رقم 10 الصادر بتاريخ 8 / 2 / 2000، مجلة العدل، 2000، ص 612 / 615.

⁽²⁾ Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals, Inc., 509 U.S. 579, 1993. For more information about this case: <https://law.justia.com> تاريخ 2023/2/26 الاطلاع

بالشرف والاعتبار، لأنها لا تدخل في دائرة التعامل، إذ تتعلق سلامة الأشخاص في الأساس بالنظام العام، وليس لأي شخص أن يتصرف في نفسه، وحياته، وجسمه، وشرفه، وشعوره، ويعد باطلاً كل تصرف يجوز الاعتداء على سلامته ولو كان طرفاً فيه.

من هنا، يحسب اتفاق رفع المسؤولية تصرفاً في شخص المدين، ولا يتم بمقتضاه إعطاء المدين للعائد الآخر حق الاعتداء على السلامة المادية أو المعنوية، لكنه يرضى فقط بعدم المطالبة بالتعويض إذا أصابه ضرر مادي أو معنوي من دون قصد في إحداثه، إلا أنه مع ذلك يشجع على التراخي في التنفيذ وعدم الحرص على احترام حقوق الغير، حين تقتضي المصلحة العامة القيام ببذل أقصى قدر من اليقظة، والانتباه إزاء الإنسان وكافة الحقوق للصيقة به، كما لا يجوز أن يظل بغير جزاء أي مساس بشخصه، أو أدنى اعتداء على حق منها، مهما كان الخطأ يسيراً، فيصبح الاتفاق باطلاً، إذ قد يعفي أو يخفف من مسؤولية المساس بسلامته المادية أو المعنوية.

بمقتضى الحال، يعد جسم الإنسان وحياته مقدساً، لذا يجعلها في منأى عن أي اتفاق من شأنه أن يمس بسلامة جسد الإنسان، لأن تلك الحقوق لصيقة بشخص الإنسان، تولد معه وهي مرتبطة به حتى الوفاة. لذا يحسب أي اتفاق على المساس بسلامة جسد الإنسان باطلاً، هذا الأمر الذي ذهب إليه أغلب شرائح القانون الذين قاموا بالإشارة إلى عدم جواز الاتفاق على إعفاء المدين من مسؤوليته عن الأضرار الجسدية⁽¹⁾.

كذلك، يتشابه القانون اللبناني مع ما أقرته المحاكم الأمريكية في شأن بطلان الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الجسدية. تطبيقاً لذلك، قررت المحكمة أن شرط إعفاء المسؤولية في العقد غير قابل للتنفيذ، إذا تسبب الإهمال في إصابة جسدية لأحد الأعضاء⁽²⁾.

كما رفضت المحكمة العليا في ولاية كارولينا الشمالية شرط إعفاء المسؤولية في أحد عقود الرعاية الصحية، وعدته غير قابل للتنفيذ، مشيرة إلى أنه ينتهك المصلحة العامة، وحقوق المرضى وسلامتهم الجسدية⁽³⁾.

(1) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص113.

(2) Johnson v. Sports & Health Club, Inc. 1990 For more information about this case: <https://law.justia.com/تاريخ2023/2/26الاطلاع>

(3) Scott v. CCBH, LLC, 2012. For more information about this case: <https://law.justia.com/تاريخ2023/7/23الاطلاع>

المبحث الثاني: الإعفاء من أحكام المسؤولية التقصيرية

من الضروري توافر الأركان الثلاثة لقيام المسؤولية التقصيرية الآتية: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وتتقضي المسؤولية التقصيرية بانتفاء أحد أركانها، ويعد الخطأ في الأصل بادرة النزاع الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بنوعيتها التقصيرية والعقدية⁽¹⁾. بالتالي، ينشأ للمضرور حقاً مالياً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، إذا تحققت المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن يكون ذلك التعويض محلاً للاتفاق بين المضرور والمسؤول، بحيث يتنازل المضرور عن حقه في التعويض كلياً أو جزئياً⁽²⁾.

لذلك، لا يتم إعفاء المخطئ ورفع تبعة خطأه عن المسؤولية التقصيرية في الأصل، ولا يخفها، كما يتفق مع المصاب مقدماً وقبل وقوع الخطأ على عدم مسؤوليته عن خطأه، أو حصر تلك المسؤولية في مبلغ معين من المال، لأن القواعد التي ترتب المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ يفرضها النظام العام. كذلك، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها⁽³⁾. من هنا، لا يجوز مقدماً الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، لأنه أمر يتعارض مع النظام العام، ما مع يفرضه القانون، ومع ذلك يكون اتفاق تعديل المسؤولية التقصيرية صحيحاً، إذا تضمن تشديداً للمسؤولية، كأن يتفق على اعتبار خطأ المسؤول مفترضاً، إذ إن مثل هذا الاتفاق لا يتعارض مع النظام العام⁽⁴⁾.

مع ذلك، يتحقق الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، إذ يكون صحيحاً، ومنتجاً لآثاره، سواء أكان بالإعفاء، أو التخفيف، أو التشديد. بناء عليه، يجوز للمضرور أن يتنازل عن حقه في التعويض، كما يمكن قبول تعويض أقل، أي ما يشبه الصلح، حيث يقوم الطرفان بالاتفاق على الأثر المترتب على المسؤولية وهو التعويض.

لذلك، أكدت محكمة النقض المصرية على عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من تبعة العمل غير المشروع، لكن يجوز بعد توقيعه في شأن التعويض عن الضرر الناجم عنه، حيث قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحكم أن مسؤولية الشركة المؤجرة مسؤولية

(1) محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمن والفقهاء الإسلاميين، دار النهضة العربية، 1990، ص 89.

(2) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضائية، بدون تاريخ وسنة نشر، ص 291.

(3) مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مطبعة نوري، القاهرة، 1936، ص 7.

(4) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضائية، مرجع سابق، ص 291.

تقصيرية، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (217) من القانون المدني صريحة في بطلان كل شرط يقضي بالإعفاء من هذه المسؤولية، فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها من هذه المسؤولية، يكون مرفوضاً. بالتالي، هو دفاع غير جوهري لا يغير وجه الرأي في الدعوى. ثمة أمر آخر، إن اغفال الحكم وعدم الرد عليه لا يبطله⁽¹⁾، كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بالآتي: "لا يمنع استناد الخصم إلى الخطأ العقدي المحكمة من أن تبني على خطأ تقصيري متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد. زد على ذلك، إذا كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبير، وارتكاب الطاعنة خطأ تقصيرياً بإتلافها غراس المطعم عليهم، وتجاوز تلك الأعمال الإخلال بالالتزام التعاقدي، فإن الحكم المطعون فيه لا يخالف القانون أو لم يخطئ في تطبيقه، إذا انتهى إلى أعمال أحكام المسؤولية التقصيرية، وقضى بإلزامهما متضامنين بالتعويض بغير إنذار سابق، ومن دون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الإيجار"⁽²⁾.

علاوة على ذلك، قضت محكمة النقض المصرية ببطلان اتفاق الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، حيث قضت بالآتي: "يكون الحكم قد أخطأ في القانون لحكم المادة (217 / 3) من القانون المدني، إذا توصل إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسؤوليتها عن جريمة التبديد التي اقترفتها تابعها"⁽³⁾. كذلك، تعد شروط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية هي التي من خلالها يتم إعفاء أحد طرفيها من المسؤولية، وتكون ناشئة عن فعل غير مشروع، يقع من خارج العلاقة العقدية، فيقصر أثر الاتفاق على تنظيم المسؤولية التي تترتب خارج نطاقه، وتظل تلك المسؤولية ذات طبيعة تقصيرية، ولا تصبح بإبرامه مسؤولية عقدية⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، هناك صور لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية التقصيرية التي من الممكن أن تحدث في واقع الحياة، في حال عدم توقع الإنسان الضرر الذي نشأ عن فعله، فيمكنه مع ذلك أن يدرك الآثار الضارة التي قد تترتب في دائرة معينة على نشاطه، فيبرم اتفاقيات مع الأشخاص الذين تهددهم، لذا يحتمل أن يقعوا ضحية لها مقابل تعويض يرضون به، كما أن الإعفاء من المسؤولية التقصيرية قد ينشأ في دائرة المعاملات الاجتماعية، ويتصور أن يكون الإعفاء منها موضوع اتفاق بينهم.

(1) ينظر حكم محكمة النقض المصرية، السنة 18 الصادر بجلسة 26 / 10 / 1973.

(2) ينظر حكم محكمة النقض المصرية، السنة 26، الصادر بجلسة 8 / 5 / 1975.

(3) ينظر حكم محكمة النقض المصرية، السنة 7، الصادر بجلسة 2 / 4 / 1956.

(4) زكي محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص150.

كذلك، تعطي تمهيدات التعاقد وإبرام العقود نطاقاً أوسع لاتفاقيات رفع المسؤولية التقصيرية، إذ قد يشترط الداعي إلى التعاقد، أو الموجب، أو العاقد رفع مسؤوليته، إذا لم يتم العقد، أو إذا قضى ببطلانه. بالتالي، يكون ذلك الاشتراط اتفاقاً على رفع المسؤولية التقصيرية التي تبنى على عدم إبرام العقد، أو القضاء ببطلانه، فتكون حتماً مسؤولية تقصيرية.

من هنا، تبرز اتفاقيات المسؤولية التقصيرية بين عاقلين التي تكون مبنية على بنود في العقود ذاتها، طالما أن موضوع الوقائع خارجة عن نطاق العلاقات التي تكون ناشئة عنها، لأن البند الذي يرفع المؤجر بمقتضاه في عقد الإيجار مسؤوليته عن أخطار البواب خارج العمل المنوط به، يعد اتفاق إعفاء من المسؤولية التقصيرية، بل قد تقوم بين العاقلين على الخصوص بسبب الإنهاء غير السليم للعلاقات العقدية. انطلاقاً مما ورد أعلاه، برز الرأي الغالب أن حق إنهاء العقد، والتعسف في استعمال الحقوق الناشئة عنه، لا يرتب سوى مسؤولية تقصيرية، كما يمكن أن يكون الإعفاء أو التخفيف منها موضوع بند في العقد المبرم بين الطرفين⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، أشار البعض إلى أن الفقه التقليدي في فرنسا يبين بطلان الاتفاقيات التي تعفي من المسؤولية التقصيرية، مهما كانت جسامة الخطأ الذي تم ارتكابه، وأياً كان ذلك الخطأ، سواء أكان مفترضاً عن فعل الغير، أو خطأ ثابتاً. لذلك، يتأسس ذلك الفقه على فكرة النظام العام، قواعد المسؤولية المقررة في المواد (1382) وما بعدها من النقيض المدني التي تتعلق بالنظام العام. وفقاً لذلك، يكون كل اتفاق يخالفها غير مشروع، فتلك المسؤولية جزاء قواعد السلوك الاجتماعي، ومن غير المتصور أن يتوقف تطبيقها على إرادة الأشخاص الذين تنظم سلوكهم في المجتمع، ويعد ذلك الرأي في القضاء الفرنسي أمراً ثابتاً، وقد ظهر على وجه الخصوص بمناسبة النقل الجماعي، ففضت محكمة النقض الفرنسية بالآتي: "تتعلق قواعد المسؤولية التقصيرية بالنظام العام، فلا يجوز للناقل مجاناً الذي يقاضي مدنياً وفقاً لنصوص المادة (1382) من المجموعة المدنية، أن يحتاج التخلص من نتائج خطأه الثابت، من خلال تنازل المصاب صراحة أو ضمناً عن حقه في التعويض. على العموم، ليس للمصاب في حادثة التنازل مقدماً عن حقه في المطالبة بتعويض عن الضرر الذي نشأ عن خطأ تقصيري⁽²⁾.

بالنتيجة، يستند الفقه في الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري رفضه للإعفاء من المسؤولية التقصيرية، كما أن الهدف من المسؤولية التقصيرية هو ردع الأفراد عن القيام بارتكاب

(1) زكي محمود جمال الدين مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص152.

(2) زكي محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص162.

الأفعال الضارة، وحثهم على عدم التكاسل، والإهمال، وتوخي الحذر⁽¹⁾، إذ يقع على الأفراد واجب عام، أساسه عدم الإضرار بالغير، فإذا تم الاعتراف بصحة اتفاقيات المسؤولية التقصيرية، كان ذلك الأمر تشجيعاً على عدم اتخاذ الحذر والحيلة، الأمر الذي يدفع إلى ارتكاب أخطاء جسيمة واللجوء إلى الغش في التصرفات.

كذلك، يستندون إلى فكرة الجبر الكامل للضرر، إذ إنه يلزم تعويض المضرور عن كل الأضرار التي تصيبه بسبب الفعل الضار الذي تعرض له، كما لا يصح إعفاء مرتكب الضرر من التعويض عن فعله، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الجبر الكامل للضرر⁽²⁾.

زد على ذلك، تستند أيضاً إلى تبرير القول ببطلان الإعفاء من المسؤولية التقصيرية إلى فكرة ومعرفة الأخطاء وجسامة الضرر مسبقاً، إذ إن التسليم بصحة تلك الاتفاقيات من أجل الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، هو أمر يتعارض مع فكرة، وتوقع الأخطاء، وجسامة الضرر مقدماً الأمر الذي قد يصيب الشخص المضرور بالصدمة⁽³⁾.

كذلك، تتبنى المحاكم الأمريكية بطلان الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، فقد برزت قضية في قانون الإهمال الطبي، إذ تتعلق بمريض يُدعى Salgo، فقد خضع لإجراء تشخيصي يُسمى Enneagram. خلال الإجراء، فشل الطبيب في إبلاغ Salgo بشكل كافٍ عن المخاطر المرتبطة بمضاعفات نتيجة لحالة موجودة مسبقاً، فقد عدّت سابقة قانونية مهمة، إذ حكمت المحكمة بواجب الأطباء الإفصاح للمرضى عن جميع المخاطر المادية المرتبطة بإجراء طبي، بالتالي الدفع بانتفاء مسؤوليتهم التقصيرية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾A. Tunc, « Responsabilité civile et dissuasion des comportements antisociaux », in Aspects nouveaux de la pensée juridique, Recueil d'études en hommage à Marc Ancel, T. I, Pedone, 1975, p. 407.

⁽²⁾Ph. Le Tourneau, « La verdeur de la faute dans la responsabilité civile », RTD civ. 1988, p. 505, spéc. p. 508.

⁽³⁾ Ph. Le Tourneau, « La verdeur de la faute dans la responsabilité civile », RTD civ. 1988, p. 505, spéc. p. 509.

⁽⁴⁾ Salgo v. Leland Stanford etc. Bd. Trustees Annotate this Case, Civ. No. 17045. First Dist., Div. One. Oct. 22, 1957.

قدمت هذه القضية مفهوم "معيّار المريض العاقل" في قضايا الموافقة المستنيرة، إذ برز التركيز وجوب معرفة المريض ما يرغبه العاقل معرفته من الطبيب. نتيجة لذلك، يُشترط الآن على الأطباء تزويد المرضى بمعلومات كافية حول المخاطر، والفوائد المرتبطة بإجراء طبي لاتخاذ قرار مستنير، وإلا تعرض الطبيب للمساءلة على أساس المسؤولية التقصيرية.

الخاتمة:

برز الإعفاء من أحكام المسؤولية العقدية في صورتين اثنتين، تتعلق الصورة الأولى بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي، وقد أخذ الفقه بصحة ذلك الاتفاق المعفي من المسؤولية العقدية، طالما أنه لم يخالف النظام العام والآداب العامة، وقد أخذ به القضاء اللبناني شرط ألا يكون بسبب غش، أو احتيال، أو خطأ جسيم، وهو ما يتفق فيه القانون اللبناني مع القانون الأمريكي، وإن كانت الشروط تختلف بين الولايات وفق كل حالة على حدة، أما الصورة الثانية تتمثل في الاتفاقيات المعفية من المسؤولية عن فعل الغير، وإذا تضمن العقد المبرم بين الطرفين هذه الصورة.

بالمقابل، اختلف الفقه حول شرط الإعفاء من المسؤولية بين مؤيد ومعارض، وبكل الحالات يجب عدم مخالفة ذلك البند للالتزام الجوهري في العقد، أو يتضمن العقد اتفاقيات تتناقض مع مضمونه، وهو ما يتفق فيه القانون اللبناني مع القانون وأحكام القضاء الأمريكي.

على ضوء ما سبق، يمكن تصور شرط الإعفاء في ثلاث حالات وهي: إما أن يكون شرط الإعفاء بنداً في العقد، أو إعفاء مدرجاً في اتفاق مستقل، كذلك، أن يكون شرط الإعفاء غير مدرج في العقد، ولا هو اتفاق مستقل، وهي الصورة التي يأخذ صورة الإعلان، ويكون الشرط مكتوباً فيه.

لذلك، يكون الإعفاء من المسؤولية باطلاً، في حالة الغش والخطأ الجسيم في المسؤولية العقدية لمخالفة ذلك النظام العام، وهو ما يتفق فيه القانونان اللبناني والأمريكي، كما يكون الإعفاء من المسؤولية باطلاً عن الاضرار الجسدية، لأن جسم الإنسان وحياته يجب أن تكون في منأى عن أي اتفاق، فيعد بالتالي باطلاً، وهو الرأي الراجح لدى الفقه، وتأخذ به المحاكم الأمريكية.

يعد الأصل في المسؤولية التقصيرية عدم إعفاء المخطئ من المسؤولية قبل تحقق شروطها، لأنها من القواعد التي تتعلق بالنظام العام، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. أما بعد تحقق المسؤولية، فإن الاعفاء والتخفيف والتشديد جائز.

انطلاقاً من هنا، يعد بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أمراً متفقاً عليه في الفقه، والقضاء اللبناني، والمصري، والفرنسي، والأمريكي على حد سواء.

هناك عدة أمثلة لأحكام رفضت المحاكم الأمريكية الإعفاء من المسؤولية التقصيرية منها:

*Darling v. Charleston Community Memorial Hospital, Annotate this Case 33 Ill. 2d 326 (1965).

* Canterbury v. Spence, 464 F.2d 772, 780 (D.C. Cir. 1972) <https://law.justia.com> تاريخ الاطلاع

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة نتائج هي كالتالي:

إذا تحققت المسؤولية المدنية، فإن الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية، سواء أكان ذلك التعديل بالإعفاء، أو التخفيف، أو التشديد، كما يعد جائزاً إطلاقاً، ويكون في الغالب بمثابة الصلح، كما يعد الصلح جائزاً، وليس من النظام العام.

التوصيات:

1- ضرورة وضع نظام جامع ينظم كافة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية للطبيب. حبذا لو تم استخدام مصطلح مقدم الخدمة الطبية أو كلمة العلاج بدلاً من استخدام كلمة الطبيب. بالإضافة إلى استخدام متلقي الخدمة الطبية بدلاً من كلمة المريض، لأنها أكثر شمولاً، وتعتمده القوانين ومشاريع القوانين الحديثة.

2- ضرورة العمل على تحسين جودة الرعاية الصحية لتقليل الأخطاء الإدارية، ويمكن للمشرع اللبناني أن يستوحي من التجارب الناجحة في الولايات المتحدة، لتطوير ضوابط أكثر صرامة ومنهجية للتقييم، والاعتماد، والجودة في الإدارة الصحية، والاهتمام بالتدريب، والتعليم المستمر للعاملين في القطاع الصحي، وتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة الصحية، والعمل على التواصل والتعاون بين المؤسسات الصحية والجهات المعنية الأخرى، ما لذلك من أثر إيجابي في تقليل الأخطاء الطبية، وتوفير أمان، ورعاية صحية أكبر للمريض.

3- العمل على عقد المؤتمرات القانونية والندوات من أجل نشر الوعي في المجتمع بشأن حقوق المرضى، ومسؤولية الأطباء، والالتزامات التي تقع على عاتقهم، والقيام بنشر نتائج تلك المؤتمرات في الصحف المحلية. لذلك، حبذا لو كان حضور المؤتمرات العلمية لأحدث ما يتوصل إليه علم الطب الزامياً، وأن تكون نقابة الأطباء أكثر صرامة في إلزام الطبيب بالتثقيف المستمر

بناء على ما ورد سابقاً، تم وضع أهم التوصيات التي تتعلق بالإعفاء من المسؤولية الطبية المدنية، على أمل أن نكون قد وفقنا في تغطية أهم النقاط في القانونين اللبناني والأمريكي، لكن لا بد أن يلحق التطور الطبي المستمر بالتطور القانوني، لاسيما في إطار التطور الهائل في الذكاء الاصطناعي في تحديد الأمراض، وعلاج المريض، الأمر الذي دفعنا لطرح الإشكالية الآتية:

هل لدينا حماية قانونية فعالة للمرضى عند تقديم الخدمات طبية في إطار الذكاء الصناعي؟ وهو ما يتفرع عنه الأسئلة التالية: في حال حصول الخطأ، على من تقع المسؤولية الطبية؟ وهل التشريعات

الحالية تؤمن الحماية لخصوصية المريض من الاختراق السبراني أم هي بحاجة لتطوير؟ وما هي الآلية القانونية لحصول المضرور على التعويض وهل يمكن تطبيق التعويض العقابي عن الخطأ الطبي في النظم الصحية الذكية؟

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر ومراجع عامة

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضائية، بدون تاريخ وسنة نشر.
- سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.
- عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002.
- محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، 2001.
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، 1978.
- مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مطبعة نوري، القاهرة، 1936

ثانياً: مصادر ومراجع خاصة

- حسن عبد الباسط الجميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، بدون دار نشر، 1993.
- زكي محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.
- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليميني والفقهاء الإسلاميين، دار النهضة العربية، 1990.

ثالثاً: مجلات ومؤتمرات

- محمد دمانة، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الثالث، العدد الخامس، الجزائر، 2011.
- نهلة بو البردعة، مسؤولية المقاتل العقدية عن فعل الغير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 49، 2018.

رابعاً: رسائل وأطاريح

- أحمد سليم فريزر نصر، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، طرابلس، 2006.

خامساً: مصادر ومراجع أجنبية

- ⁽¹⁾BLACK, HENRY (1910), A LAW DICTIONARY, (2 nd ed.). Washinfon: WEST PUBLISHING CO, p 485. – "The gross fault is that which proceeds from inexcusable negligence or ignorance; it is considered as nearly equal to fraud."
- Charlotte Deslauriers–Goulet, L'obligation essentielle dans le contrat, les cahiers de droit, volume 55, numéro 4, Canada, Décembre 2014.

سادساً: مراجع إلكترونية

- أحكام محاكم أمريكية إلكترونية:

<https://law.justia.com>

<https://www.supremecourt.gov>

<https://supreme.justia.com>

<https://www.proquest.com>

- أحكام محاكم لبنانية إلكترونية (الجامعة اللبنانية، مركز المعلوماتية القانونية):

<http://www.legiliban.ul.edu.lb>

- المستشار الذهبي، مجموعة برنامج المستشار القانونية، انتاج دار الكتاب اللبناني، ش. م. ل.، لا. ت.